دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34، العدد 1، 2007

كليات التّرجيح بين المصالح المتزاحمة

*عبد ا   مصطفى الفواز ومحمد عمر سماعي**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن بعض المعاني الكلية التي يمكن توظيفها في مجال التّرجيح بين المصالح عند وقوع التّعارض بينها.

وقد تناولت ثلاثة معانٍ كلية تنتظم تحت كلّ واحد منها جملةٌ من قواعد التّرجيح التي قررها علماء الفقه والأصول، وهذه الكليات هي: قوةُ الأثر، وعموم النّفع، وأرجحيةُ الوقُوع.

وخلصت الدراسةُ إلى نتائج أبرزها: أن الإدراك الواعي لقواعد التّرجيح والتّوظيف السليم لها عند الحاجة إليها يمثّل الأسس العقلية التي ينبغي أن يتّصف بها الفقيه الخبير بأوضاع التّشريع، والمدرك لمقاصده الجوهرية.

الكلمات الدالة: الترجيح، المصالح المتزاحمة، التشريع.

المقدمـــة

إن الإحاطة بمسالك التّرجيح بين المصالح في أحوال التّزاحم وعدم إمكان الجمع بينها يعد من المواضيع ذات الشّأن الخطير في حياة الأفراد والأمم على حد سواء، وقد أفرد له فقهاء الشّريعة قديماً وحديثاً في كتاباتهم ما يخصه، ووسعوا القول فيه حسبما تقتضيه طبيعتُه وفلسفتُه؛ إدراكاً منهم لعظيم المنزلة التي يتبوأها.

ولما كان التّرجيح السليم بين المصالح المتزاحمة من أهم ما يرجى من دارسة علم مقاصد الشّريعة الإسلامية؛ فقد اخترنا أن يكون عنوان بحثنا "كليات التّرجيح بين المصالح المتزاحمة".

هذا؛ وقد تركّز البحثُ على ثلاث كليات رأيناها مهمةً في هذا الباب؛ ولم نزد عليها طلباً للاختصار، واكتفاء بما ذُكر عما لم يذكر؛ وغير خافٍ أنّه من الصعوبة بمكان جمع كلّ قواعد التّرجيح واستيعابها؛ فإن الظن هو مدار غالبها، ومداركُه تختلفُ باختلاف المحالّ والأحوال.

أهمية الكتابة في هذا الموضوع

وأهمية الكتابة في هذا الموضوع يمكن إجمالها في النّقاط الآتية:

أولاً: دربةُ الكاتب والمطالع على مسالك التّرجيح، وكيفية توظيفها في مواطن التّصادم والتّزاحم؛ بما يحقّق مقصود الشّارع ويوافقه.

ثانياً: بيان كمال الشّريعة وشمولها، بالكشف عن بعض قواعدها الكلية المتّسعة لكلّ طارئ ومستجد، وبعثُ الطّمأنينة في النّفس؛ بمعرفة أن اجتهادات أئمتنا على تعددها واختلاف صورها؛ صادرةٌ عن قانون الشّرع وقواعده المطّردة.

ثالثاً: الحاجةُ إلى تنـزيل القواعد النّظرية على القضايا المستجِدة؛ خصوصاً ما تعم به البلوى منها، وتشتد إليه الخصاصةُ.

رابعاً: الفراغُ الذي تُعاني منه الساحة الدعوية اليوم؛ والغياب شبه الكلي لفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد؛ مما نتج عنه واقع مليء بالخلافات الشّكلية، التي لا يقر الشّرع أكثرها.

الخطّة المتّبعة في دراسة الموضوع

تناول هذا البحثُ بالإضافة إلى المقدمة أربعة مباحث، وثمانية مطالب وخاتمة؛ يأتي تفصيلُها في السطور التّوالي:

المبحثُ الأولُ: مفهوم التّرجيح بين المصالح.

المبحثُ الثّاني: التّرجيح بقوة الأثر؛ وفيه ثلاثةُ مطالب:

الأول: التّرجيح بحسب الرتبة.

الثّاني: التّرجيح بحسب الاعتبار.

الثّالث: التّرجيح بحسب الحكم الشّرعي.

المبحثُ الثّالثُ: التّرجيح بأرجحية الوقُوع؛ وفيه ثلاثةُ مطالب:

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2005/8/23، وتاريخ قبوله 2005/12/11.

الأول: التّرجيح بحسب التحقّق في الخارج.
الثّاني: التّرجيح بحسب البدل.
الثّالث: التّرجيح بحسب المقصد والوسيلة.
المبحثُ الرابع: التّرجيح بعموم النّفع؛ وفيه مطلبان:
الأول: التّرجيح بحسب عموم المحالّ.
الثّاني: التّرجيح بحسب الديمومة.
الخاتمة: وفيها أهم النّتائج التي أدركها البحث.

المبحثُ الأول
مفهوم التّرجيح بين المصالح

قبل الشّروع في عرض المعاني المعتبرة في التّرجيح بين المصالح المتعارضة؛ لا بد أن نُعرج تعريجاً سريعاً على معنى كل من: التّرجيح والمصالح؛ منطلقين من ذلك إلى تحديد المفهوم العام لعنوان البحث، وذلك ما سيتم تناولُه - بإذن ا - في السطور التّوالي:

أولاً: المصالح

المصالح لغةً: جمع مصلحة، كالمنفعة وزناً ومعنى، وهي مصدر من صلح الشّيء صلوحاً وصلاحا ومصلحة[1].

وأما اصطلاحاً: فقد عرفها الإمام الغزالي بأنها: «عبارةٌ في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة»[2].

وهذا تعريفٌ للمصلحة بمعناها العام الشّامل، وهو تحصيل المنافع ودفع المضار مطلقاً، وأما المصلحةُ في منظور الشّرع فإنها مخصوصةٌ بما تضمن المحافظة على مقصوده من الخلق، ومقصود الشّارع من الخلق؛ كما قال الغزالي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[3].

وعليه؛ فإن المصلحة الشّرعية بمعناها الخاص: هي كلّ ما تضمن في نفسه، أو بواسطته حصولُ مقصودٍ من مقاصد الشّرع العاجلة أو الآجلة، وكلّ ما يفوت شيئاً منها؛ فهو مفسدةٌ، وإن تبدى أمام العقول بمحاسن الصلاح.

وللمصالح في عرف الاستعمال الاصطلاحي إطلاقان مشهوران؛ أحدهما حقيقي، والآخر مجازي:

فالحقيقي: هو إطلاقها على المنافع والأفراح، واللذّات المادية والمعنوية.

والمجازي: هو إطلاقها على أسباب هذه المنافع ووسائلها الموصلة إليها، من باب إطلاق السبب على المسبب[4].

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: وربما كانت أسباب المصالح مفاسد؛ فيؤمر بها أو تُباح لا لكونها مفاسد؛ بل لكونها مؤديةً إلى المصالح، وذلك كقطع الأيادي المتآكلة حفاظاً على الأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشّرعيةُ.. مفاسد أوجبها الشّرع لتحصيل ما رتّب عليها من المصالح الحقيقية»[5].

ثانياً: التّرجيح

التّرجيح لغةً: معناه زيادةُ الموزون؛ يقال: رجح الميزان، أي ثقلت كفّته بالموزون، ورجح الشّيء بالتّثقيل؛ أي فضله على غيره، والحِلْم الراجِح: الذي يزن بصاحبه فلا يخِفه شيء[6].

واصطلاحاً: تقويةُ أحد الطّرفين المتعارضين أو المتقابلين، بوجهٍ معتبر، وذلك بإظهار مزية فيه تقدمه على مزاحمه أو معارضه؛ وقيل: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً[7].

مفهوم التّرجيح بين المصالح المتعارضة

والتّرجيح بين المصالح المتعارضة[8] لا يخرج مفهومه عن المعنى العام المذكور، ويمكنُنا من خلال ذلك أن نُعرفه بأنّه: «تقديم إحدى المصلحتين المتعارضتين في الاعتبار والعمل؛ وذلك بإظهار اشتمالها على ما يقتضي تقديمها».

وقد ألمح شيخُ الإسلام ابن تيمية إلى هذا المعنى، وذلك في معرض كلامه عن ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعاندة؛ فقال في تعريفها: «ترجيح خير الخيرين وشر الشّرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمـال أدناهما»[9].

المبحـثُ الثاني
التّرجيح بقوة الأثر

المراد بقوة الأثر في التّرجيح بين المصالح المتعارضة: التّمييز بين ما هو في رتبة أعلى من رتبة؛ وذلك يشمل النّظر إلى مرتبة المصلحة من حيثُ قوتها في ذاتها، ومن حيثُ اعتبار الشّارع لها، ومن حيث تأكّد طلبه لها، وعليه؛ فإن التّرجيح بقوة الأثر يتضمن ثلاثة معانٍ؛ يأتي بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: التّرجيح بحسب القوة

تنقسم المصالح من حيثُ قوتها ثلاثة أقسام[10]:

1- المصالح الضرورية: وهي التي لا صلاح للعباد في العاجل والآجل إلا بمراعاتها واعتبارها، وبانعدامها يختلّ

النّظام، وينعدم الأمن، وتفوتهم بذلك راحةُ الدنيا، وسعادةُ الآخرة[11].

وقد ثبت بالاستقراء والنّظر إلى واقع وعادات الملل والشّرائع أن متعلّقات المصالح الضرورية خمس كليات، وهي: الدين والنّفس والعقل والنّسل والمال[12].

واتّفقت في شأن المحافظة على هذه المصالح جميع الشّرائع السماوية، والملل الربانية؛ فكلّها موضوعةٌ لرعايتها.

قال الإمام الغزالي: «يستحيلُ أن لا تشتمل عليه ملّةٌ من الملل، وشريعةٌ من الشّرائع التي أُريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشّرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشُرب المسكر»[13].

2- المصالح الحاجية: وهي التي يحتاج إليها الخلق من حيث التّوسيع عليهم فيما ينتهجونه من أمور الديانة والمعاش، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى تكلّفهم المشاقّ غير المعتادة[14].

ومعنى ذلك أن المصالح الحاجية إذا لم تُراع، دخل على المكلّفين في الجملة نوع حرج ومشقّة؛ لكن دون أن يبلغ ذلك مبلغ الفساد المتوقّع حصولُه من فوات المصالح الضرورية التي سبق ذكرها[15].

3- المصالح التّحسينية: وهي المصالح التي لا يتحرج المكلّفون بفواتها من مسائل العادات؛ غير أن كمالَ نظامهم وحسن ترفّههم مشروطٌ بمراعاتها وتحصيلها[16].

ويستهدف التّرجيح بهذا المعنى التّمييز بين ما هو في رتبة الضروريات وبين ما هو في غيرها مما دونها؛ فلو تعارضت مصلحتان؛ إحداهما في رتبة الضروري، والأخرى في رتبة الحاجي؛ فالمصلحةُ الضرورية هي الأولى بالتّقديم والاعتبار اتّفاقاً؛ وذلك لأنها أقوى أثراً في صلاح الحال، والحاجةُ إليها آكد مما دونها؛ إذ منشأ التّفاوت بين هذه المراتب هو تفاوت مصالحها في الظّهور[17].

وتليها في سلم الأهمية المصلحة الحاجية؛ وذلك لما يترتّب على تفويتها من الوقوع في الحرج والعسر، وتحمل المشاقّ غير المألوفة، ويلي ذلك المصلحةُ التّحسينية التي يترتّب على فقدها الخروج على ما تألفُه العقُول، والبعد عن الكمال الإنساني المطلوب[18].

وكذلك الحال لو تزاحمت أفراد الكليات الخمس؛ فإن التّرجيح بينها يكون بحسب قوة الأثر، وقد وقع ما يشبه الإجماع على أن أقواها مصلحةُ الدين، ثم مصلحةُ النّفس، ثم مصلحةُ العقل، ثم مصلحةُ النّسب، ثم مصلحةُ المال[19].

فلو تعارضت -مثلا- مصلحةٌ متعلّقةٌ بالنّسل ومصلحةٌ متعلّقةٌ بالمال؛ فإن الأولى بالتّقديم مصلحةُ النّسل؛ لقوة أثرها في انتظام أحوال الفرد والأمة على السواء؛ ولأن ما يفوت بها من النّفع يجاوز الفوات الحاصل بفوات المال.

وبناء على ذلك قرر الفقهاء[20]:

1- أن من اضطر ولم يجد ما يدفع به غصته أو عطشه المهلك إلا المسكر؛ جاز له شربه؛ إذ مصلحةُ حفظ العقل متأخّرةٌ عن حفظ النّفس؛ لذا شرع الإقدام على تفويتها إذا كان في ذلك حفظٌ للنّفس.

2- أن من رأى معتدياً على امرأة في عرضها، وآخر على رجل في ماله، ولم يكن بوسعه دفع المفسدتين معاً؛ قدم المحافظة على عرض المرأة؛ لأن حفظه أكثر أثراً في انتظام أحوال العباد.

3- أنّه لو توقّفت حياة امرأة على بتْر رحمها المتورم؛ جاز قطعه واستئصاله حفاظاً على حياتها؛ وعلّلوا ذلك بأن مصلحة النّفس مقدمةٌ على مصلحة النّسل.

المطلب الثّاني: التّرجيح بحسب الاعتبار

تنقسم المصلحةُ من حيث اعتبار الشّرع لها إلى ثلاثة أقسام[21]:

1- المصالح المعتبرة: وهي التي قام الدليل النّقلي على اعتبارها بعينها؛ وذلك مثل مصلحة الجهاد، وتشريع القصاص، والحدود، وإباحة البيوع ونحو ذلك.

2- المصالح المهدرة: وهي التي قام الدليل على إبطالها بعينها، وسميت مصلحة باعتبار نظر العقل القاصر؛ وإلا فهي مفاسد محضةٌ.

ومثالُ ذلك: مصلحةُ بيع الخمر، ومصلحة التّبايع بالربا، ومصلحة جعل الطّلاق بيد المرأة، وتسوية الأنثى مع الذّكر في الميراث، ونحو ذلك مما يعلم بطلانُه وفساده؛ لمنافاته أصل الشّرع ومقتضاه.

3- المصالح المرسلة: وهي التي لم يقم دليلٌ على اعتبارها بعينها؛ ولكنها داخلةٌ في عموم المصالح التي دلّت نصوص الشّريعة وأصولها على لزوم مراعاتها والنّظر إليها؛ لما فيها من جلب المنافع ودفع المضار[22].

فالمصلحةُ المرسلة إذاً مصلحةٌ شهدت النّصوص الكثيرة بالاعتبار لجنسها؛ والأصول الكثيرة إذا اجتمعت على معنى واحد نقلته إلى حيز المقطوع به، ولم يقلّ ذلك المعنى من حيثُ القوةُ عن المعنى الذي شهد نص واحد لعينه[23].

ويستهدف التّرجيح بهذا المعنى التّمييز بين المصالح المعتبرة بجنسها والمصالح المرسلة التي لم يشهد لها بالاعتبار نص خاص بعينه؛ وتقديم الأولى على الثّانية في مواطن التّزاحم والتّعاند؛ وذلك لمعنيين؛ هما[24]:

الأول: أن المصلحة المعتبرة دخولها في الاعتبار يشبه القطع، بخلاف المرسلة؛ فإن دخولها ضمن مقاصد الشّريعة لا يرتقي بها إلى درجة القطع؛ فمعارضة المصلحة المرسلة للمنصوصة إذاً يصيرها في حكم الملغاة التي لا عبرة بها.

الثّاني: أن علّة المصلحة المعتبرة منصوص عليها، وأما المرسلة؛ فهي معتبرةٌ ضمن عموم مقاصد الشّريعة وكلياتها، وما اعتُبر بعينه مقدم على ما اعتُبر بجنسه.

وأما المصالح الملغاةُ والمهدرة؛ فليست معنيةً هنا؛ لأن إلغاء الشّارع لها كافٍ في منع الاعتداد بها مطلقاً؛ فضلا عن ترجيحها على غيرها، وهي في حقيقة الواقع مفاسد، وإن تبدت أمام العقول بمحاسن الصلاح.

ومن أمثلة ما أهدره الشّارع وألغاه مما قد يبدو من جنس المصالح:

1- الاختلاط بالمرأة الأجنبية في خلوة ممنوع اتّفاقاً، ولو كان لمصلحة التّعليم؛ وذلك لنهي الشّارع عنه في جملة من النّصوص منها الحديث المتّفقُ عليه عن ابن عباس ﷺ أن رسول ا ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[25].

2- الزواج من نساء المشركين بقصد تأليف قلوبهن على الإسلام؛ فقد يبدو مصلحةً؛ لاعتبار الشّارع مثلَها في إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب؛ غير أنها هنا ملغاةٌ لتحريم النص الزواج من المشركة مطلقاً؛ فقد قال ا تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمةٌ مؤمنةٌ خير من مشركةٍ ولو أعجبتكم [26].

3- بيع الخمور لغير المسلمين؛ فيه بعض المنافع الاقتصادية؛ غير أنها مهدرةٌ بجانب المضار التي يخلّفها على المجتمعات الإنسانية؛ وقد نص ا على المعتبر والملغى من مصالح الخمور؛ فقال: قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما [27].

ومما يمكن إلحاقُه بهذا المعنى في التّرجيح تقديم المصالح المتّفق عليها على المصالح المختلف فيها؛ ذلك أن الاتّفاق على المصلحة يصيرها من قبيل المجزوم باعتباره؛ وأما الاختلاف فإنّه يورث شبهة الإلغاء وعدم الاعتبار.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن المصالح المتّفقَ عليها مخرجةٌ من الخلاف، وما يخرج من الخلاف خير من الذي يوقع فيه اتّفاقاً، وقد قعد الفقهاء: أن الخروج من الخلاف مندوب[28].

والخروج من الخلاف إنما يتحقّق باجتناب المختلف في تحريمه، وفعل ما اختُلف في وجوبه؛ وذلك لأن الشّرع يحتاطُ لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات[29].

واعتباراً لهذا المعنى قرر الفقهاء كثيراً من الأحكام الفروعية؛ منها: استحباب تركِ القصر فيما دون المسافة المعروفة، واستحباب ترك الأكل من صيد المحرم؛ لكونه مختلفاً في حلّه، تقديماً لمصلحة الحرمة على مصلحة الاقتيات[30].

ومن أمثلة التّرجيح بين المصالح المتزاحمة لهذا المعنى: قراءةُ الفاتحة في صلاة الجنازة؛ فقد اختلف العلماء في مشروعيتها؛ والأفضل الإتيان بها؛ تحقيقاً لمصلحة الخروج من الخلاف؛ وفي تعليل ذلك التّقديم يقول الإمام القرافي: «فالورع الفعلُ لتيقّن الخُلوص من إثم ترك الواجب»[31].

المطلب الثّالثُ: التّرجيح بحسب الحكم الشّرعي

تنقسم المصلحةُ من حيثُ حكمها في الشّريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام؛ يأتي بيانها باختصار فيما يلي[32]:

1- المصلحةُ الواجبة: ويدخل فيها كل ما أوجبه ا على عباده، وطلب منهم فعله على سبيل الحتم والجزم، والمصلحة بهذا الاعتبار متفاوتة الرتب؛ منها الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما.

قال الإمام العز بن عبد السلام في معرض كلامه عن المصالح الواجبة: «وهي متفاوتةُ الرتب منقسمةٌ إلى الفاضل والأفضل والمتوسط بينهما؛ فأفضل المصالح ما كان في نفسه دافعاً المفاسد لأرجح المصالح، وقد سئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان با ». قيل: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل ا ». قيل: ثم أي؟ قال: «حج مبرور»[33].

2- المصلحةُ المندوبة: ويدخل فيها كلّ ما ندب ا عباده إلى فعله، وطلبه منهم طلباً غير جازم، وهي بهذا الاعتبار متفاوتةٌ في الرتب والمنازل.

3- المصلحة المباحة: وهي تعم كلّ ما خير ا فيه عباده بين فعله وتركه، وتتميز المصلحةُ المباحة عن غيرها من المصالح الواجبة والمندوبة بكونها عاجلةً لا أجر فيها من حيث ذاتُها، وهي أيضاً درجاتٌ فبعضها أنفع وأكبر من بعض[34].

ويستهدف التّرجيح بهذا المعنى التّمييز بين المصالح من حيثُ حكم الشّارع لها، وتقديم الواجب منها على المندوب، والمندوب على المباح؛ وإنما يقدم الواجب؛ لأن الشّارع أكّد أمره، ورتّب على تركه العقاب.

والمصالح الواجبةُ ليست في منـزلة واحدة؛ وإنما هي مختلفةٌ باختلاف الاعتبارات الواردة فيها؛ فمصلحةُ الواجب الذي هو ركن في العبادة مقدمةٌ على مصلحة الواجب الذي هو شرطٌ فيها، ومصلحةُ المضيق مقدمةٌ على مصلحة الموسع، ومصلحةُ الفوري مقدمةٌ على مصلحة المتراخي، والعيني مقدم على الكفائي[35].

ووجه التّقديم فيما ذُكر؛ بينه الإمام القرافي بقوله: «ان التّضييق يقتضي اهتمام الشّرع به، وكذلك المنع من تأخيره؛ بخلاف ما جوز تأخيره، وكذلك ما أوجبه على كلّ أحد أهم مما أوجبه على بعض الأفراد»[36].

والأمثلةُ على التّرجيح بين المصالح بهذا المعنى كثيرةٌ جداً، ومن ذلك تقديم مصلحة الإنفاق على الوالدين العاجزين على مصلحة الإنفاق على غيرهما من الأقارب المعوزين؛ وذلك لأن الإنفاق على الأبوين غير القادرين على الكسب أمر واجب اتّفاقاً، بخلاف الإنفاق على غيرها.

قال الإمام القرافي مبيناً هذا المثال ومعلّلا له: «فلهذه القاعدة قُدم حق الوالدين؛ لكونه على الفور، وكذلك حقّ السيد والزوج، والدين الحالّ»[37].

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن المصلحة الواجبة إنما تُقدم على المصلحة المندوبة التي هي من جنسها، وأما إذا كانتا من جنسين مختلفين؛ فالأمر قد يختلف، ويجب حينئذ التّرجيح بالنّظر إلى الاعتبارات الأخرى، وقد يقتضي الأمر في بعض الأحوال ترجيح المندوب على الواجب.

ومن ذلك ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: «إذا كانت مصلحةُ المندوب أعظم ثواباً؛ نقدم المندوب على الواجب»[38].

والتّقديم في الحقيقة ليس لذات المندوب، وإنما لما اعتراه من أحوالٍ جعلته مقدماً في ذلك المحلّ بذاته؛ وليس ذلك قادحاً في المعنى العام الذي سبق تقريره، وهو أن المصلحة الواجبة مقدمةٌ على غيرها؛ لأنّه كما يقول السيوطي: «قد يكون في بعض الجنس المفضول ما يربو على بعض أفراد الجنس الفاضل»[39].

ومن أمثلة الفروع التي يمكن التّمثيل بها لما قُدم فيه النّفل على الفرض حسب ما يذكر الفقهاء: إبراء المعسر؛ فإنّه أفضل من إنظاره، وإنظاره واجب، وإبراؤه مستحب، لقوله تعالى: ﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[40].

وكذلك ابتداء السلام؛ فإنّه سنّةٌ، ومع ذلك فإنّه مفضلٌ على الرد الواجب، ويشهد لذلك قوله ﷺ في شأن المتهاجِرين: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[41].

وكذلك الوضوء قبل الوقت؛ فإنّه سنّةٌ، وهو أفضل منه بعد دخول الوقت؛ مع كونه واجباً حينذاك[42].

المَبحثُ الثّالث
التّرجيح بأرجحية الوقُوع

والمراد بـ"أرجحية الوقوع" في هذا المقام أن يكون احتمالُ وقوع المصلحة وحصولها في الخارج أرجح في ظن المكلّف من عدمه، ولا يشترطُ اليقين في ذلك اتّفاقاً؛ وإنما يكتفى بالظّن؛ إذ إن بناء الأحكام على الظّنون الراجحة مما تشهد له تصرفاتُ الشّارع البالغةُ مبلغَ القطع[43].

قال ابن فرحون: «غالب الأحكام والشّهادات إنما على الظن وتتنَزلُ منْزلة التّحقيق»[44].

ومما يمكن إدخالُه في "أرجحية الوقوع" النّظر إلى المصلحة من حيثُ كونها ذات بدائل أولا، والنّظر إلى كونها من الوسائل أو المقاصد؛ وذلك لأن انعدام البدل يلحقها بالمتوقّعة بوجهٍ ما، وكونها مقصداً ينقلها إلى حيز التّحقّق في محالّ التّعاند والزحام.

المطلب الأول: التّرجيح بحسب التّحقّق

يستهدفُ التّرجيح بهذا المعنى التّمييز بين المصالح التي يترجح وقوعها على المصالح التي يعد وقوعها من قبيل المشكوك فيه أو الموهوم، وترجح وقُوع المصالح إنما يكون أولاً من جهة الدليل الذي دلّ على تلك المصلحة، وثانياً من جهة توقّع الحصول في الخارج من عدمه[45].

فالمصلحة التي حصولها في الخارج قطعي أو قريب من ذلك؛ مقدمةٌ على ما قد يعارضها من مصالح محتملة التّحقّق.

يقول البوطي معلّلا ذلك: «أما مقطوعةُ الحصول فواضح، وأما المظنُونة فلأن الشّارع قد نزل المظنّة منْزلة المئنّة في عامة الأحكام»[46].

واعتداداً بهذا المعنى الراسخ في التّرجيح بين المصالح المتزاحمة قرر الفقهاء:

1- أن المفقود إذا مضت على حياته مدة يغلب على الظن موتُه فيها؛ جاز لزوجته أن تتزوج بعد أن يفرق القاضي بينهما؛ لأن مصلحتها من الزواج ثانيةً محقّقة، وأما مصلحة زوجها المفقود؛ فقد غدت بعد طول غيبته في عداد الموهوم[47].

2- أن الحامل إذا خافت الهلاك على نفسها ببقاء الجنين في بطنها، وتيقّنت ذلك بإخبار طبيبٍ موثوقٍ بقوله؛ جاز لها إسقاطُه؛ تقديماً لمصلحة حياتها المحقّقة على مصلحة حياة الجنين المتوقّعة[48].

وإمعاناً في التّأكيد على ملاحظة الشّارع في رسم تشريعاته لهذا المسلك، واعتماده عليه في جملةٍ من تصرفاته وأحكامه فقد قعد الفقهاء أنّه: "لا عبرة بالتّوهم"؛ أي أن الحكم الشّرعي لا يقوم ولا ينتفي مستنداً إلى وهم طارئ[49].

المطلب الثّاني: التّرجيح بحسب البدل

ومن الأصول المعتبرة في التّرجيح بين المصالح المتزاحمة النّظر إلى وجود البدل؛ فالمصالح التي تفوتُ إلى غير بدل مقدمةٌ على التي تفوتُ إلى بدل.

وفي تقرير هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: «تحصيلُ إحدى المصلحتين مع بدائل الأخرى؛ أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل الأخرى»[50].

والفروع الفقهية التي يمكن سوقُها أمثلةً للتّرجيح بهذا المعنى كثيرةٌ جداً، وفيما يلي نُتفٌ مما ذكره الفقهاء في ذلك[51]:

1- أن المحرم إذا وجد ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغَسل الطّيب العالق به؛ فإنّه يقدم غَسل الطّيب؛ تحصيلا لمصلحة التنزه منه في الإحرام، ويتيمم؛ تحصيلا لمصلحة بدل الطّهارة؛ ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين إلى غير بدل.

2- أن المصلّي إذا رأى مشرفاً على الهلاك وجب عليه إنقاذه وقطع صلاته؛ ولو أدى ذلك إلى إخراجها عن وقتها المعهود؛ لأن "ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نَفس مسلمةٍ من الهلاك".

3- أن المضطر إلى أكل مال غيره يجوز له أكلُه؛ ويلزمه تعويض الضرر الذي أحدثه بحقّ الغير؛ وإنما جوزنا له إنقاذ نفسه بمال غيره؛ لأنّها تفوتُ إلى غير بدل، وأما المال؛ فإنّه يفوت إلى بدل.

المطلب الثّالث: التّرجيح بحسب المقصد والوسيلة

تنقسم أفعال المكلّفين من حيث الجملةُ إلى مقاصد ووسائل، والمقاصد هي الأفعال المقصودة لذاتها، والوسائل هي الطّرق والأسباب المفضية إليها، والغاياتُ أولى بالاعتبار شرعاً وعقلاً؛ لأن الغاية أصلٌ والوسيلة فرع خادم له، والأصلُ أولى بالرعاية من الفرع[52].

قال القرافي مبيناً ذلك: «الوسائلُ أبداً أخفض رتبةً من المقاصد إجماعاً؛ فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل؛ ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة؛ لكونه شرطاً ووسيلة، والصلاة مقصد، وقدمنا الركوع والسجود اللذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة»[53].

والتّرجيح بهذا المعنى إنما يتأتّى إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة من حيثُ قوة الأثر؛ كأن تكونا واجبتين أو مندوبتين، وأما في أحوال تخالف الرتب؛ فإن الأقوى هو المقدم، ولو كان وسيلةً.

ومن الأمثلة التي شاع الضرب بها في مثل هذه المواطن مسألةُ منع الشّارع إمداد الكفّار المحاربين بالمال والسلاح؛ لكون ذلك وسيلةً لهم إلى التّقوي؛ غير أنّه لا يمتنع ذلك اتّفاقاً إذا كان فداء لأسير مسلمٍ وقع في قبضتهم؛ لأن الحفاظ على المهج المسلمة لا يعدله اعتبار التّمكّن المذكور بحال[54].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً نهي الشّارع عن السهر بعد صلاة العشاء؛ وذلك لأنّه وسيلةٌ إلى تفويت صلاة الفجر المفروضة، وتضييع الحقوق المطلوبة؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي برزةَ الأسلمِي ﵁ أنّه قال: «كان النبي ﷺ يكره النّوم قبل صلاة العشاء، والحديثَ بعدها»[55].

غير أن الشّارع أجازه في بعض الأحوال كالسهر لمدارسة العلم، ومؤانسة الضيف، والنّظر في مصالح الخلق، لما في ذلك من مصالح واضحة، وألغيت مصلحة النّهي عن السهر لكونها وسيلةً فقط[56].

المَبحثُ الرابع
عمـوم النفـع

والعموم المراد هنا في التّرجيح بين المصالح المتزاحمة قد يكون عموم محال؛ وذلك بكثرة الأفراد المنتفعين بها، أو بكثرة المجالات التي تتناولها وتعود بالنّفع عليها، وقد يكون عموم أزمانٍ؛ وذلك بأن يكون الزمن الذي ينتفع فيه بالمصالح أطول وأدوم من غيره[57].

المطلب الأول: التّرجيح بحسب كثرة المنتفعين

لا يختلف العلماء في أن المصلحة التي يعود نفعها على العموم، وينتفع بها العدد الأكبر من الخلق مقدمةٌ على المصلحة التي لا ينتفع بها إلا بعضهم؛ وذلك لأن من مقتضيات العدل الذي هو أحد المقاصد الجوهرية في التّشريع، أن يقدم ما تعلّق بأكبر نسبة من المكلّفين، وكان فيه من الصلاح ما يفوق مقابله.

وانطلاقاً من هذا المبدأ المجمع على اعتباره؛ بنى فقهاؤنا آراءهم وفتاواهم فيما لا يعد كثرةً من الوقائع والنّوازل، ومن ذلك مثلا:

1- جواز رمي من يتـترس به الكفّار من المسلمين؛ إذا لم يكن من سبيل إلى ردهم ودفع شرهم إلا بذلك؛ ترجيحاً لمصالح العموم على مصالح الخصوص[58].

2- جواز منع الفرد من ممارسة ما يضر به الأمة من حرية الرأي والفكر والكتابة؛ حفاظاً على مصالح العامة من الانحرافات العقدية والفكرية[59].

3- ترجيح الانتفاع العام بالكلأ أو الماء الواقعين في أرضٍ غير مملوكة، على أن يحوزه فرد ويستأثر به دون المجموع من النّاس[60].

4- جواز بيع طعام المحتكر جبراً بقيمته، وردها عليه إذا امتنع عن بيعه عند اشتداد حاجة النّاس إليه؛ تقديماً لمصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد[61].

5- جواز قتل الساحر ونحوه ممن يتحقّق ضرره، إذا أُخِذ

قبل توبته، واقتضت المصلحةُ قتله؛ حفاظاً على مصالح العموم[62].

والأصلُ في تقرير هذا المبدأ التّرجيحي ما يلي:

أولا: تظاهر نصوص الشّريعة على التّرجيح به، ومن ذلك نهي الشّارع الحكيم عن تلقّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي[63].

ثانياً: ما تقتضيه المقاصد الجوهرية المستقرأةُ من جملة الشّرع؛ إذ العدل فيما كانت حاله هذه أن تراعى جهة النّفع الذي هو أشمل وأعم من غيره، ولا يليقُ في مطلق الاعتبار تقديم مصلحة جزئية لفرد من النّاس على مصلحة الجماعة[64].

المطلب الثّاني: التّرجيح بحسب الديمومة

المصالح التي يدوم نفعها ويبقى أثرها مقدمةٌ على ما قد يزاحمها من مصالح آنية طارئة، لا يدوم نفعها، ولا يطول بقاؤها[65].

والأصل في اعتبار المصالح الدائمة، وتقديمها على المصالح المؤقّتة حديثُ عائشة رضي الله عنها أن النّبي ﷺ قال: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلّ»[66].

قال الإمام النّووي مبيناً وجه تقديم الدائم على المنقطع: «وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطّاعة والذّكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم؛ بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة»[67].

ومن أمثلة المصالح التي يدوم نفعها ويبقى أثرها ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[68].

فهذه المصالح ينبغي للعاقل أن يحرص على تحصيلها، ويسعى في جلبها؛ لما فيها من دوام النّفع وطول الأثر، وتواصل الأجر، ويقدمها على ما دونها من المصالح الآنية المؤقّتة إذا تعارضت معها.

ولا فرق بين المصالح الدنيوية والمصالح الأخروية؛ فإن اعتبار وصف التّحقّق والديمومة، أمراً مرجحاً بينها عند التّزاحم، لا خلاف فيه عند أهل الفقه والنّظر، وإن كان الاختلاف في تحقيق مناطه وارداً بعد ذلك بلا شك.

الخاتمــة

وبعد هذا العرض الموجز لأهم المسائل المتعلّقة بموضوعنا؛ نكون قد أتينا على ما قصدناه من هذه الدراسة، وفيما يلي تعريج على أهم النّتائج التي أدركها البحث:

1- أن مفهوم التّرجيح بين المصالح المتزاحمة العام هو: تقديم إحدى المصلحتين المتعارضتين في الاعتبار والعمل؛ وذلك بإظهار اشتمال المقدم على ما يقتضي تقديمه على المؤخّر.

2- أن التّرجيح بين المصالح المتعارضة بكلي "قوة الأثر" يهدف إلى التّمييز بين ما هو في رتبة أعلى من رتبة؛ وذلك يشمل النّظر إلى مرتبة المصلحة؛ من حيثُ قوتها في ذاتها، ومن حيثُ اعتبار الشّارع لها، ومن حيث تأكّد طلبه لها التّرجيح، بحسب القوة.

3- أن التّرجيح بين المصالح المتعارضة بكلي "أرجحية الوقوع" يهدف إلى التّمييز بين المصالح؛ من حيثُ النّظر إلى درجة احتمال وقوعها في الخارج، وبقدر قوة ذلك الاحتمال يكون التّقديم.

4- أن التّرجيح بين المصالح المتعارضة بكلي "عموم النّفع" يهدفُ إلى التّمييز بين ما يكثر الانتفاع به من المصالح عن غيره؛ وذلك بالنّظر إلى كثرة المجالات التي تتناولها وتعود بالنّفع عليها.

5- أن التّرجيح بين المصالح أمر اجتهادي في غالب أحواله وصوره؛ وذلك يعني أنّه لا يكون موافقاً لمقصود الشّارع؛ ما لم يكن القائم بذلك مستوعباً لقواعده الكلية؛ آخذاً بعين الاعتبار أعلاها وأدناها.

6- أن المصالح غير القطعية مصالح نسبيةٌ في كثير من الأحوال، وأنّه لا يمكن الحكم على شيءٍ بالصلاح مطلقاً؛ إلا بعد عرضه على كليات الشّريعة وقواعدها، وهي وحدها الكفيلةُ بعد ذلك بالحكم عليه إيجاباً أو سلباً.

7- أهميةُ فقه الواقع الذي يراد إقامة الموازنة فيه بين المصالح؛ وذلك واضح من خلال الفروع التّطبيقية التي يذكرها الفقهاء في معرض التّراجيح بين المصالح المتعاندة؛ وفقه الواقع إنما يكون كما ذكر ابن القيم: « بفهمه، واستنباط علم حقيقته؛ بالقرائن والأمارات والعلامات».

8- أهمية العلم بمقاصد الشّريعة، وإدراك علل أحكامها في الموازنة بين المصالح المتعارضة؛ وذلك لأن: «الالتفات إلى المسببات، والقصد إليها معتبر في العاديات، ولا سيما في المجتهد؛ فإن المجتهد إنما يتّسع مجالُ اجتهاده بإجراء العلل، والالتفاتِ إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام وفق المصالح إلا بنص أو إجماع».

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد النبي الأمين

وعلى آله وصحبه الطّاهرين.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة صلح. الرازي، مختار الصحاح، مادة صلح.
(2) انظر: الغزالي، المستصفى، (ص174).
(3) الغزالي، المستصفى، (481/2)؛ وانظر: الزركشي، البحر المحيط، (154/1)، والشّنقيطي، نثر الورود، (507/2)، الزرقا، المدخل الفقهي العام، (104/1)، مخدوم، قواعد الوسائل، (ص402).
(4) وينبغي أن يتنبه هنا إلى أن الوسائل المؤدية إلى المصالح لا تكون مشروعةً إلا استجمعت شرطين؛ وهما: الأولُ: أن تكون مشروعةً في حد ذاتها مأذوناً فيها بدليل يخصها أو يعمها. والثّاني: أن يغلب جانب الصلاح فيها على جانب الفساد. انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (132/1)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (177/27).
(5) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (14/1).
(6) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (رجح)، والرازي، مختار الصحاح، (ص99)، والفيومي، المصباح المنير، (ص219).
(7) انظر: ابن فورك، الحدود في الأصول، (ص158)، والجرجاني، التّعريفات، (ص170)، والأنصاري، الحدود الأنيقة، (ص83)، والزركشي، البحر المحيط، (145/8).
(8) المتعارضة: من التّعارض، وهو لغةً: التّمانع والتّقابل، واصطلاحاً: أن يقتضي أحد الدليلين خلافَ ما يقتضيه الآخر؛ وقيل: تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعة. انظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص402)، والزركشي، البحر المحيط، (120/8).
(9) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (170/20)، وانظر في نفس المعنى: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (22/1)، والشّاطبي، الموافقات، (20/2).
(10) وهذه المصالح الثّلاثة: يخدم بعضها البعض، ويكمل كل منها الآخر، وهي كلّها تصب في خدمة الضروريات، واختلال التّحسيني بإطلاق يؤدي إلى اختلال الحاجي، واختلال الحاجي بإطلاق مآله إلى اختلال الضروري.
قال الإمام الشّاطبي: إن كلّ حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة؛ إما مقدمة له أو مقارناً؛ أو تابعاً؛ انظر: الشّاطبي، الموافقات، (19/2).
(11) انظر: الشّاطبي، الموافقات، (7/2)، والآمدي، الإحكام، (300/3)، وابن عاصم، مرتقى الوصول، (ص56)، وابن أمير حاج، التّقرير والتّحبير، (144/3)، وابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، (ص210)، والشّنقيطي، نثر الورود، (495/2).
(12) انظر: الآمدي، الإحكام، (300/3)، وابن أمير حاج، التّقرير والتّحبير، (144/3).
(13) الغزالي، المستصفى، (288/1).
(14) انظر: الشّاطبي، الموافقات، (9/2)، وابن عاصم، مرتقى الوصول، (ص 56)، وابن عاشور، مقاصد الشّريعة، (ص 214).
(15) ومن أمثلة المصالح الحاجية: مصلحةُ إباحة البيع، والإجارة، والقراض، والسلم، والمساقاة، والصيد والطّلاق، ونحو ذلك؛ مما يحتاجه المكلّفون في أمور معيشتهم، ويتحرجون بانفقاده.
(16) انظر: الشّاطبي، الموافقات، (9/2)، والآمدي، الإحكام، (300/3)، وابن عاصم، مرتقى الوصول، (ص57)، وابن عاشور، مقاصد الشّريعة (ص215)، والشّنقيطي، نثر الورود، (496/2).
ومن أمثلة المصالح التّحسينية: المصالح المقصودةُ من الحثّ على مكارم الأخلاق، والإنفاق على الأقارب المعوزين، والإحسان إلى الجيران المضطرين، وإبراء المعسرين، والأمر بستر العورات، والنّهي عن تناول القاذورات.
(17) انظر: الغزالي، شفاء الغليل، (ص104)، وابن عاصم، مرتقى الوصول، (ص57)، وابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، (ص 76).
(18) انظر: الشّاطبي، الموافقات، (31/2)، والقرافي، الذّخيرة، (224/5، 42/10)، وابن عاشور، مقاصد الشّريعة، (ص 76)، البوطي، ضوابطُ المصلحة، (ص248).
(19) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، (ص 119).
(20) انظر هذه الأمثلة وغيرها عند: الكمالي، مقاصد الشّريعة في ضوء فقه الموازنات، (ص147)، والسنوسي، اعتبار المآلات، (ص 446).
(21) انظر: الآمدي، الإحكام، (167/4)، وابن السبكي، الإبهاج، (187/3)، وابن أمير حاج، التّقرير والتّحبير، (201/3)، والشّنقيطي، نثر الورود، (505/2)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، (100/1). ومخدوم، قواعد الوسائل، (ص401).
(22) انظر: ابن أمير حاج، التّقرير والتّحبير، (201/3)، والشّنقيطي، نثر الورود، (505/2)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، (100/1).
ومن أمثلة المصالح المرسلة: جمع الصحابة ﷺ القرآن الكريم في مصحف واحد، وتوليتُهم للصديق ﷺ بعد موت النّبي ﷺ، وتجديد الآذان لصلاة الجمعة، واتخاذُ السجون للتّعزير بها على الجرائم التي لم يجعل لها الشّرع حداً مقدراً، وتدوين عمر بن الخطّاب ﷺ للدواوين، وعملُ السكّة، وتحديد الأسعار عند الحاجة، وتضمين الصنّاع، ونحو ذلك؛ انظر: ابن القيم، الطّرق الحكمية، (ص10)، القرضاوي، السياسة الشّرعية، (ص86)، الكمالي، مقاصد الشّريعة في ضوء فقه الموازنات، (ص28).

(23) انظر: البوطي، نظرية المصلحة، (ص450).
(24) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، (ص132)، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (799/2).
(25) صحيح البخاري، ح: 4935، (2005/5)، صحيح مسلم، ح:1341، (978/2).
(26) البقرة، الآية (221).
(27) البقرة، الآية (219).
(28) انظر: القرافي، الفروق، (210/4)، والزركشي، المنثور (127/2)، والسيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص151)، والنّدوي، القواعد الفقهية، (ص373).
(29) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (243/1).
(30) انظر هذه الأمثلة وغيرها عند: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (254/1)، والسيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص151)، والسنوسي، مراعاةُ الخلاف، (ص73).
(31) القرافي، الفروق، (213/4).
(32) لمزيد من التّوضيح والبيان ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (54/1)، والشّنقيطي، نثر الورود، (48/1).
(33) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ص54)، والحديث الذي ذكره متّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة ﷺ؛ انظر: صحيح البخاري، ح:1447، (553/2)، وصحيح مسلم، ح:83، (88/1).
(34) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (ص55).
(35) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (88/1)، والقرافي، الذّخيرة، (183/3)، والزركشي، البحر المحيط، (252/1)، والسيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص193)، والشّنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، (64/1).
(36) القرافي، الذّخيرة، (183/3)، وانظر أيضاً: المقّري، القواعد، (596/2).
(37) القرافي، الذّخيرة، (183/3)؛ وانظر: بقية الأمثلة هناك.
(38) القرافي، الفروق، (130/2).
(39) السيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص113)، وانظر: الزركشي، المنثُور في القواعد، (347/1).
(40) البقرة، الآية (280).
(41) جزء من حديث أخرجه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ مرفوعاً؛ انظر: صحيح البخاري، ح:5727، (2256/5).
(42) انظر هذه الأمثلة وغيرها عند: السيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص145).
(43) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (62/2)، والشّاطبي، الموافقات، (359/2)، والمقّري، القواعد، (241/1)، والحموي، غمز عيون البصائر، (241/1)، والونشريسي، إيضاح المسالك، (ص58).
(44) ابن فرحون، تبصرة الحكّام، (148/1)؛ وانظر: السنوسي، اعتبار المآلات، (ص351).
(45) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، (ص254).
(46) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص254).
(47) انظر هذه المسألة عند: الحطّاب، مواهب الجليل، (155/4)، وابن قدامة، المغني، (106/8).
(48) انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص363)، والنّدوي، القواعد الفقهية، (ص416).
(49) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص363).
(50) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (94/1)؛ وانظر: المقّري، القواعد، (274/1)، والزركشي، المنثور، (178/1).
(51) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (58/1، 94).
(52) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (123/1)، وابن عاصم، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، (ص65)، والسيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص175)، ومخدوم، قواعد الوسائل، (ص283).
(53) القرافي، الذّخيرة، (107/2)، وانظر: المقّري، القواعد، (330/1).
(54) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (126/1)، وابن القيم، إعلام الموقّعين، (148/3).
(55) البخاري، ح: 574، صحيح البخاري، (215/1)، مسلم، ح: 647، صحيح مسلم، (447/1).
(56) انظر: النّووي، شرح صحيح مسلم، (146/5).
(57) انظر في هذا المعنى: الشّاطبي، الموافقات، (324/1)، والسيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص160)، وابن عاشور، مقاصد الشّريعة، (ص86)، والبوطي، ضوابط المصلحة، (ص252)، والسنوسي، اعتبار المآلات، (ص472).
(58) الغزالي، المستصفى، (294/1)، والقرضاوي، السياسة الشّرعية، (ص82).
(59) البوطي، ضوابط المصلحة، (ص252).
(60) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، (ص252).
(61) انظر: السيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص160)، والقرافي، الفروق، (221/2)، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص197).
(62) انظر: السيوطي، الأشباه والنّظائر، (ص160)، والقرافي، الفروق، (221/2).
(63) انظر: السنوسي، اعتبار المآلات، (ص448).
(64) السنوسي، اعتبار المآلات، (ص478).
(65) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، (ص253)، والقرضاوي، السياسة الشّرعية، (ص 279).
(66) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، ح:43، (24/1)، والإمام مسلم في صحيحه، ح:2817، (2171/4).
(67) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، ح:1631، (1255/3).
(68) النّووي، شرح صحيح مسلم، (71/6).

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1406هـ.
ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التّقرير والتّحبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن تيمية، تقي الدين عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، السعودية.
ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التّلخيص الحبير، مطبعة المدينة المنورة، السعودية، 1964.
ابن عاشور، محمد الطاهر، 1978م، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع.
ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن قدامة، محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة الرشيد، الرياض، 1413هـ.
ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م.
ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التّراث، بيروت، 1416هـ.
الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ.
البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.
البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1402هـ.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، كتاب السنن، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.
الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنّظائر، دار الكُتب العلمية، بيروت.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
الزرقا، أحمد بن محمد، 1417هـ، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5.
الزرقا، مصطفى أحمد، 1418هـ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد ا ، البحر المحيط في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد ا ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1405/2هـ.
السنوسي، عبد الرحمن معمر، 1424هـ، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التّصرفات، دار ابن الجوزي، السعودية.
السنوسي، عبد الرحمن معمر، 1420هـ، مراعاة الخلاف، مكتبة الرشيد، الرياض.
السويد، ناجي إبراهيم، 1423هـ، فقه الموازنات بين النظرية والتّطبيق، دار الكتب العلمية، بيروت.
السيوطي، جلالُ الدين عبد الرحمن، الأشباه والنّظائر في فروع الشّافعية، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
الشّاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشّريعة، دار المعرفة، بيروت.
الشّنقيطي، محمد الأمين الجكني، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة، السعودية، ط2، 1420هـ.
الشّوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التّفسير، دار الفكر، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت.
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
القرضاوي، يوسف، 1421هـ، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الكمالي، عبد ا ، 1421هـ، المقاصد في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم.
مخدوم، مصطفى بن كرامة ا ، 1420هـ، قواعد الوسائل، دار إشبيليا، الرياض.
المناوي، محمد عبد الرؤوف، 1410هـ، التّعاريف، دار الفكر، بيروت.
النّدوي، علي أحمد، 1420هـ، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5.
النّووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1392هـ.
النّيسابوري، مسلم بن الحجاج الإمام، «صحيح مسلم»، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.

General Conceptions Preponderant between Conflict Affairs

*Abdullah M. Al-Fawwaz and Mohammad O. Sma'i**

ABSTRACT

This study aims to clarify general conceptions preponderant, when contradiction in affairs happens.

This study deals with three general conceptions, under each of which some of preponderant foundations have been set by scholars.

This study gives real understanding to preponderant conceptions, using them when needed, and gives the mental foundations that the real expert in the Islamic law should have.

Keywords: Preponderant, Contradicted Affairs, Enactment.

* Faculty of Shari'ah, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan. Received on 23/8/2005 and Accepted for Publication on 11/12/2005.

[1] - ابن منظور، لسان العرب، مادة صلح، الرّازي، مختار الصحاح، مادة صلح.

[2] - انظر: الغزاليّ، المستصفى، (ص174).

[3] - الغزالي، «المستصفى، (481/2)؛ وانظر: الزّركشيّ، «البحر المحيط، (154/1)، والشّنقيطيّ، «نثر الورود، (507/2)، الزّرقا، «المدخل الفقهيّ العامّ، (104/1)، مخدوم، «قواعد الوسائل، (ص402).

[4] - وينبغي أن يتنبه هنا إلى أن الوسائل المؤدية إلى المصالح لا تكون مشروعةً إلا استجمعت شرطين؛ وهما: **الأولُ**: أن تكون مشروعةً في حد ذاتها مأذوناً فيها بدليل يخصها أو يعمها. **والثّاني**: أن يغلب جانب الصلاح فيها على جانب الفساد. انظر: ابن عبد السلام، «قواعد الأحكام، (132/1)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى، (177/27).

[5] - ابنُ عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (14/1).

[6] - انظر: ابن منظور، «لسان العرب، (445/2)، والرّازيّ، «مختار الصّحاح، (ص99)، والفيّوميّ، «المصباحُ المنير، (ص219).

[7] - انظر: ابن فورك، «الحدُود في الأصُول، (ص158)، والجرجاني، «التّعريفات، (ص170)، والأنصاريّ، «الحدُود الأنيقة، (ص83)، والزّركشيّ، «البحرُ المحيط، (145/8).

[8] - المتعارضة: من التّعارض، وهو لغةً: التّمانع والتّقابل، واصطلاحاً: أن يقتضي أحد الدليلين خلافَ ما يقتضيه الآخر؛ وقيل: تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعة[8]. انظر: الفيومي، «المصباح المنير، (ص402)، والزركشي، «البحر المحيط، (120/8).

[9] - ابنُ تيميّة، «مجمُوع الفتاوى، (170/20)، وانظر في نفس المعنى: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (22/1)، والشّاطبيّ، «الموافقات، (20/2).

[10] - وهذه ا صا الثّلاثة: دم بعضها البعض، ويكمل كل منها الآخر، وهي كلّها تصب خدمة الضروريات، واختلال التحسي بإطلاق يؤدي إ اختلال ا اجي، واختلال ا اجي بإطلاق مآله إ اختلال الضروري.

قال الإمام الشاط : «إنّ كلّ حاجي و سي إ ا هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، و سن لصورته ا اصة؛ إما مقدمة له أو مقارناً؛ أو تابعاً»؛ انظر: الشاط ، «ا وافقات، (19/2).

[11] - انظر: الشّاطبيّ، «الموافقات، (7/2)، والآمديّ، «الإحكام، (300/3)، وابن عاصم، «مُرتقى الوصُول، (ص56)، وابن أمير حاج، «التّقرير والتّحبير، (144/3)، وابن عاشور، «مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، (ص210)، والشّنقيطيّ،«نثر الوُرود، (495/2).

[12] - انظر: الآمديّ، «الإحكام، (300/3)، وابن أمير حاج، «التّقرير والتّحبير، (144/3

[13] - الغزالي، «المستصفى، (288/1).

[14] - انظر: الشّاطبيّ، «الموافقات، (9/2)، وابن عاصم، «مُرتقى الوصول، (ص56)، وابن عاشور، «مقاصد الشّريعة، (ص214).

[15] - ومن أمثلة ا صا ا اجية: مصلحةُ إباحة البيع، والإجارة، والقراض، والسلم، والمساقاة، والصيد والطّلاق، و و ذلك؛ ا تاجه ا كلّفون أمور معيشتهم، ويتحرجون بانفقاده.

[16] - انظر: الشّاطبيّ، «الموافقات، (9/2)، والآمديّ، « الإحكام، (3/ 300)، وابن عاصم، «مُرتقى الوصول، (ص57)، وابن عاشور، «مقاصد الشّريعة» (ص215)، والشّنقيطيّ، «نثر الورُود، (496/2).

ومن أمثلة ا صا التحسينية: ا صا ا قصودةُ من ا ثّ على مكار الأخلاق، والإنفاق على الأقارب ا عوزين، والإحسان إ ا ان ا ضطرين، وإبراء ا عسرين، والأمر بستر العورات، والنهي عن تناول القاذورات.

[17] - انظر: الغزاليّ، «شفاء الغليل»، (ص104)، وابن عاصم، «مُرتقى الوصول، (ص57)، وابن عاشور، «مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، (ص76).

[18] - انظر: الشّاطبيّ، «الموافقات، (31/2)، والقرافيّ، «الذّخيرة، (224/5، 42/10)، وابن عاشور، «مقاصد الشّريعة، (ص76)، البُوطيّ، «ضوابطُ المصلحة، (ص248).

[19] - انظر: البُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص119).

[20] - انظر هذه الأمثلة وغيرها عند: الكمالي، «مقاصد الشّريعة في ضوء فقه الموازنات، (ص147)، والسّنوسيّ، «اعتبارُ المآلات»، (ص446).

[21] - انظر: الآمديّ، «الإحكام، (167/4)، وابن السّبكيّ، «الإبهاج، (187/3)، وابن أمير حاجّ، «التّقرير والتّحبير، (201/3)، والشّنقيطيّ، «نشر الورود، (505/2)، والزّرقا، «المدخل الفقهيّ العامّ، (100/1). ومخدوم، «قواعد الوسائل، (ص401).

[22] - انظر: ابن أمير حاجّ، «التّقرير والتّحبير، (201/3)، والشّنقيطيّ، «نشر الورود، (505/2)، والزّرقا، «المدخل الفقهيّ العامّ، (100/1).

ومن أمثلة المصالح المرسلة: جمعُ الصّحابة ﭫ القرآنَ الكريمَ في مُصحف واحد، وتوليتُهم للصّديق ﭬ بعد موت النّبيّ ﷺ، وتجديدُ الآذان لصلاة الجمعة، واتخاذُ السّجون للتّعزير بها على الجرائم التي لم يجعل لها الشّرع حدّاً مقدّراً، وتدوينُ عمر بن الخطّاب ﭬ للدّواوين، وعملُ السّكّة، وتحديدُ الأسعار عند الحاجة، وتضمينُ الصنّاع، ونحو ذلك؛ انظر: ابن القيّم، «الطّرق الحكميّة، (ص10)، القرضاويّ، «السّياسة الشّرعية، (ص86)، الكمالي، «مقاصد الشّريعة في ضوء فقه الموازنات، (ص28).

[23] - انظر: البُوطيّ، «نظريّة المصلحة، (ص450).

[24] - انظر: البُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص132)، والزّحيليّ، «أصول الفقه الإسلاميّ، (799/2).

[25] - «صحيح البُخاريّ»، ح:4935، (2005/5)، «صحيحُ مسلم»، ح:1341، (978/2).

[26] - البقرة الآية: (221).

[27] - البقرة الآية: (219).

[28] - انظر: القرافي، «الفرُوق، (210/4)، والزّركشيّ، «المنثور» (127/2)، والسّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر، (ص151)، والنّدوي، «القواعد الفقهيّة، (ص373).

[29] - ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (243/1).

[30] - انظر هذه الأمثلة وغيرها عند: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (254/1)، والسّيوطيّ، «الأشباهُ والنّظائر، (ص151)، والسّنوسيّ، «مُراعاةُ الخلاف، (ص73).

[31] - القرافي، «الفرُوق، (213/4).

[32] -لمزيد من التّوضيح والبيان يُنظر: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (54/1)، والشّنقيطيّ، «نثرُ الورود، (48/1).

[33] - ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (ص54)، والحديث الذي ذكره متّفقٌ عليه من حديث أبي هريرة ﭬ؛ انظر: «صحيح البخاريّ»، ح:1447، (553/2)، و«صحيح مسلم»، ح:83، (88/1).

[34] - ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (ص55).

[35] - انظر: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (88/1)، والقرافيّ، «الذّخيرة، (183/3)، والزّركشيّ، «البحر المحيط، (252/1)، والسّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر، (ص193)، والشّنقيطيّ، «نثر الورود على مراقي السّعود، (64/1).

36 - القرافيّ، «الذّخيرة، (183/3)، وانظر أيضاً: المقري، «القواعد، (596/2).
37 - القرافيّ، «الذّخيرة، (183/3)؛ وانظر: بقيّة الأمثلة هناك.
38 - القرافيّ، «الفرُوق، (130/2).
39 - السّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر، (ص 113)، وانظر: الزّركشيّ، «المنثُور في القواعد، (347/1).
40 - البقرة، الآية: (280).
41 - جزءٌ من حديث أخرجه البخاريّ عن أبي أيّوب الأنصاريّ ﷺ مرفوعاً؛ انظر: «صحيح البخاريّ، ح:5727، (2256/5).
42 - انظر هذه الأمثلة وغيرها عند: السّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر، (ص145).
43- انظر: ابن عبد السّلام، «قواعدُ الأحكام، (62/2)، والشّاطبيّ، «الموافقات، (359/2)، والمقري، «القواعدُ، (241/1)، والحمويّ، «غمزُ عيُون البصائر، (241/1)، والونشريسيّ، «إيضاحُ المسالك، (ص58).
44- ابن فرحُون، «تبصرة الحكّام، (148/1)؛ وانظر: السّنوسيّ، «اعتبارُ المآلات، (ص351).
45- انظر: البُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص254).
46 - البُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص254).
47 - انظر هذه المسألة عند: الحطّاب، «مواهبُ الجليل، (155/4)، وابن قدامة، «المغني، (106/8).
48 - انظر: الزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة، (ص363)، والنّدويّ، «القواعد الفقهيّة، (ص416).
49 - الزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة، (ص/363).
50 - ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (94/1)؛ وانظر: المقري، «القواعدُ، (274/1)، والزّركشيّ، «المنثور، (178/1).
51 - ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (58/1، 94).
52 - انظر: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (123/1)، وابن عاصم، «مُرتقى الوصُول إلى علم الأصُول»، (ص/65)، والسّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر، (ص/175)، ومخدوم، «قواعد الوسائل، (ص/283).
53 - القرافيّ، «الذّخيرة، (107/2)، وانظر: المقري، «القواعدُ، (330/1).
54 - انظر: ابن عبد السّلام، «قواعد الأحكام، (126/1)، وابن القيّم، «إعلام الموقعين، (148/3).
55 - البخاريّ، ح: 574، «صحيحُ البخاريّ، (215/1)، مسلمٌ، ح: 647، «صحيحُ مسلم، (447/1).
56 - انظر: النّوويّ، «شرحُ صحيح مُسلمٍ، (146/5).
57 - انظر في هذا المعنى: الشّاطبيّ، «الموافقات، (324/1)، والسّيوطيّ، «الأشباه النّظائر، (ص/160)، وابن عاشور، «مقاصد الشّريعة، (ص/86)، والبُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص/252)، والسّنوسيّ، «اعتبار المآلات، (ص/472).
58 - الغزالي، «المستصفى، (294/1)، القرضاويّ، «السّياسة الشّرعيّة، (ص/82).
59 - البُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص/252).
60 - انظر: البُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص/252).
61 - انظر: السّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر، (ص/160)، والقرافيّ، «الفرُوق، (221/2)، والزّرقا، «شرحُ القواعد الفقهيّة، (ص/197).
62 - انظر: السّيوطيّ، «الأشباه والنّظائر، (ص/160)، والقرافيّ، «الفرُوق، (221/2).
63 - انظر: السّنوسيّ، «اعتبارُ المآلات، (ص/448).
64 - السّنوسيّ، «اعتبار المآلات، (ص/478).

[65] - انظر: البُوطيّ، «ضوابط المصلحة، (ص/253)، والقرضاويّ، «السّياسة الشّرعيّة، (ص/279).
[66]- الحديث رواه الإمامُ البخاريّ في صحيحه، ح:43، (24/1)، والإمامُ مسلم في صحيحه، ح:2817، (2171/4).
[67]- الحديث أخرجه مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة ﵁، ح:1631، (1255/3).
[68]- النّوويّ، «شرح صحيح مسلم، (71/6).